

مختصر المزني

ومن كتاب الشغار .

أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر Bهما أن رسول الله A نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق] .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول [إن النبي A نهى عن الشغار] .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد [أن النبي A قال لا شغار في الإسلام] .
أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان B يقول [قال رسول الله A لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي A مثل معناه .

أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار [أن رسول الله A بعث أبا رافع موله ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج] .
أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن [رسول الله A نكح ميمونة وهو حلال] .

أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية [عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله A نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله A إلا وهو حلال] .
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب Bهم .

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب [أن رسول الله A نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر إلا نسية] .
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه [أن النبي A نهى عن نكاح

